أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

مرسوم رقم 369 لسنة 2018
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض وزير العدل ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي
مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بتعديل بعض أحكام القانون رقم 42 لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

يداع في صدول أعمال الجلسة القادمة
- حال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

رئيس مجلس الوزراء
جابر مبارك الحمد الصباح

وزير العدل

مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION

State of Kuwait

أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2018
بتعديل بعض أحكام القانون رقم 42 لسنة 1964
في شأن تنظيم مهنة المحاماه أمام المحاكم

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماه أمام المحاكم والمعدل بالقانونيين رقمي (30) لسنة 1968 ، (62) لسنة 1996 ،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز واجراءاته والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية ،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1976 في شأن الرسوم القضائية ،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة1980 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (39) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 والمعدل بالقانون رقم (10) لسنة 1996 ،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2016 والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 2017 ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد (6) ، (6 مكررا) ، (6 مكررا أ) ، (12) ، (21) ، (22) ، (24 فقرة ثانية) ، (32) في القانون رقم (42) لسنة 1964 المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (6) :

يكون للمحامين المشتغلين جدول عام، تقيد فيه أسماؤهم، ومحال إقامتهم، ومقار مزاولتهم المهنة وذلك وفق تاريخ القيد، ويلحق به الجداول الآتية:

أ- جدول المحامين تحت التمرين .

ب- جدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الكلية.

ج- جدول المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف.

د- جدول المحامين المقبولين أمام محكمة التمييز والمحكمة الدستورية.

ويكون للمحامين غير المشتغلين جدول خاص، تقيد فيه أسماؤهم ، ومحال إقامتهم والمهنة أو الوظيفة التي يعملون بها أو ما يثبت تقاعدهم عن مزاولة المهنة .

وتحفظ هذه الجداول بمقر جمعية المحامين، وتودع نسخة منها بالمحاكم ، ولدى النائب العام، وقطاع التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل.

ويشترط فيمن يقيد اسمه في الجدول رقم (ب) أن يكون قد أمضى فترة التمرين لمدة سنتين كاملتين .

كما يشترط للقيد في الجدول رقم (ج) انقضاء ثلاث سنوات على القيد في الجدول رقم (ب) ، واجتياز اختبارات القبول والدورات التدريبية التي ينظمها معهد الكويت للمحاماه ، والقيام بإعداد بحثين على الأقل في أحد المجالات القانونية المعترف بها يتم اعتمادها من المعهد المشار إليه .

ويكون القيد في الجدول رقم (د) بعد انقضاء ثلاث سنوات على القيد في الجدول رقم (ج)، واجتياز اختبارات القبول والدورات التدريبية التي ينظمها معهد الكويت للمحاماه ، والقيام بإعداد بحثين في أحد المجالات القانونية المعترف بها يتم اعتمادها من المعهد المشار إليه .

وعلى لجنة قبول المحامين التثبت من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون .

مادة (6 مكرراً) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يشترط للقيد في الجدول رقم (أ) الخاص بالمحامين تحت التمرين أن يكون طالب القيد قد أمضى سنة كاملة في معهد الكويت للمحاماه ، واجتاز بنجاح الدورة التدريبية ، ويستثنى من ذلك الحاصلون على شهادتي الماجستير أو الدكتوراه في القانون .

ويجب للقيد بهذا الجدول أن يلتحق المحامي بمكتب أحد المحامين المشتغلين وأن يخطر لجنة القبول بذلك بكتاب مسجل ومصحوب بعلم الوصول مبينا به اسم المحامي ومقر عمله وأن يرفق بهذا الكتاب موافقته ، وفي حال تغيير المكتب الذي التحق به فعليه إخطار اللجنة بهذا التغيير ، وإذا تعذر عليه الالتحاق بأحد المكاتب حددت له لجنة القبول المكتب الذي يلتحق به ، ولا يجوز لصاحب المكتب أن يمتنع عن ذلك بغير عذر مقبول .

ويحظر على المحامي تحت التمرين أن يفتح مكتبا باسمه ، أو أن يزاول المهنة لحسابه الخاص، ولا يجوز له التوقيع على صحف الدعاوى أو الأوراق التي يتطلب القانون توقيعها من محام، وعليه في حال استخدام صفته كمحام أن يقرنها بعبارة (تحت التمرين) .

COUNCIL OF MINISTERS
LEGISLATION
أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

مادة (6 مكررا أ) :

فترة التمرين سنتان متصلتان من المباشرة الفعلية للمحاماه ، يمنح بعدها المحامي المقيد بالجدول رقم (أ) المشار اليه في المادة (6) شهادة من المحامي الذي تمرن لديه يثبت فيها تاريخ التحاقه بمكتبه والمدة التي قضاها بصفة متصلة في التمرين، وبيان الأعمال التي قام بها خلال تلك الفترة ، ويجب أن يرفق بهذه الشهادة بيانا رسميا معتمدا بأرقام القضايا التي باشرها.

وتحسب ضمن فترة التمرين مدة الاشتغال بأحد الأعمال الآتية:

1- الأعمال الفنية في وظائف القضاء أو النيابة العامة أو إدارة الفتوى والتشريع أو الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية أو الإدارة القانونية ببلدية الكويت.

2- تدريس القانون بجامعة الكويت أو أي جامعة أخرى معترف بها.

3- أي عمل آخر يصدر به قرار من وزير العدل، بعد موافقة لجنة قبول المحامين، باعتباره نظيرا لمهنة المحاماه.

واذا قلت مدة التمرين المحسوبة على النحو السابق عن سنتين لزم استكمالها.

ويكون القيد في الجداول (ب ، ج ، د) بحسب المدة التي قضاها طالب القيد في مزاولة الأعمال المشار اليها في البنود السابقة.

مادة (12) :

لا يجوز الجمع بين مزاولة مهنة المحاماه والأعمال الآتية :

1- رئاسة مجلس الأمة.

2- رئاسة المجلس البلدي.

3- التوظف في احدى الجهات الحكومية او الجمعيات او الهيئات أو البنوك او الشركات او لدى الأفراد ، ويستثنى من ذلك أعضاء هيئة التدريس بكلية

COUNCIL OF MINISTERS
LEGISLATION
أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب (تخصص قانون) الذين لا تقل درجتهم عن أستاذ مساعد بعد الحصول على إذن من السلطة المختصة بالجامعة أو الهيئة وقيد أسمائهم في جدول المشتغلين.

وفي حالة الجمع يخير المحامي بين مزاولة مهنة المحاماه أو الإبقاء على العمل الآخر، واذا امتنع عن الاختيار خلال شهرين من تاريخ الجمع يشطب اسمه من الجدول المقيد به.

ولا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة، واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد الجهة التي كان يعمل بها وذلك في خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة.

ويحظر على المحامين من أعضاء مجلس الأمة أو المجلس البلدي قبول الوكالة بالخصومة، أو المرافعة ضد الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تملك الدولة رأسمالها بالكامل أو تساهم فيه بنسبة لا تقل عن 25٪.

وفي جميع الأحوال يقع عمل المحامي باطلا في حالة مخالفة أي من الفقرتين السابقتين.

مادة (21) :

مع عدم الإخلال بحق الجهة المعنية في الاطلاع على أصل التوكيل الصادر للمحامي مصدقا عليه، يجوز الاكتفاء بتقديم صورة ضوئية موقعة من المحامي تودع ملف القضية أو جهة التنفيذ أو أي جهة رسمية أو أهلية.

واذا حضر المحامي مع الموكل أمام المحكمة أو جهة التحقيق أو التحري أو الخبرة يتم قبول تمثيله واثبات ذلك في المحضر.

مادة (22) :

المحامي مسئول قبل موكله عن أداء ما عهد به اليه طبقا لأحكام القانون وشروط التوكيل، وله سلوك الطريقة التي يراها مناسبة وفقا لأصول المهنة في الدفاع عن موكله.

مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGISLATION
State of Kuwait
أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

مادة (24 فقرة ثانية):

ويجوز للعاملين بمكاتب المحامين الحضور نيابة عنهم بتوكيل خاص أمام الخبرة ومكاتب العمل والأدلة الجنائية والجهات الرسمية والأهلية.

مادة (32) :

يتقاضى المحامي أتعابا وفقا للعقد المحرر بينه وبين الموكل، ويعتبر هذا العقد هو الحاكم للعلاقة بينهما.

ولا يجوز إعادة تقدير هذه الأتعاب إلا في حالة بطلان العقد أو إذا تبين عدم وفاء المحامي بالتزاماته في الدفاع عن موكله، وفي هذه الحالة أو عند عدم وجود اتفاق على تحديد الأتعاب يعرض الأمر على الدائرة المدنية بالمحكمة الكلية مشفوعة برأي جمعية المحامين.

وإذا تفرعت عن الدعوى الأصلية موضوع الاتفاق أعمال أخرى فللمحامي أن يطالب بأتعابه عنها ما لم ينص العقد المبرم بينه وبين الموكل على خلاف ذلك.

ويحظر على المحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها والتي يقوم بالدفاع عنها، كما يحظر عليه أن تكون أتعابه أو جزء منها حصة عينية فيها.

ويجوز أن تحدد أتعاب المحامي بنسبة مئوية من المبالغ التي قام بتحصيلها أو من التعويضات أو الفوائد التي عادت على الموكل نتيجة لعقد الوكالة.

ويكون للمحامي حق امتياز من الدرجة الأولى على الأموال والحقوق التي قام بتحصيلها للموكل تنفيذا لعقد الوكالة، وحق امتياز من الدرجة الثانية في الحالات الأخرى.

ولا تستحق الأتعاب كاملة إلا من تاريخ تنفيذ الحكم أو الأمر المكلف به تنفيذا نهائيا ما لم ينص على خلاف ذلك بموجب عقد الاتفاق.

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم لسنة 2018

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 42 لسنة 1964

في شأن تنظيم مهنة المحاماه أمام المحاكم

صدر قانون تنظيم مهنة المحاماه أمام المحاكم عام 1964 ورغم التعديلات التي أدخلت على بعض مواده إلا أن تطور المجتمع في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية وما واكب ذلك من تطوير العديد من القوانين وصدور قوانين جديد لمواجهة هذه المستجدات وما ترتب عليه من تنوع القضايا وظهور أنزعة لم تكن موجودة من قبل أستحدثت مبادئ قانونية جديدة الأمر الذي يتطلب لمواكبة هذا التطور الارتقاء بمهنة المحاماه وذلك بتوفير الضمانات التي تكفل للمحامي أداء مهنته على أكمل وجه وتدريبه حتى يكون محيطا بآخر التطورات القانونية بما يحقق صالح المجتمع لبلوغ الغاية الأسمى وهي العدل ، ولذلك أعد هذا المشروع الذي تضمن الآتي :

أولا : نصت المادة (2) على سقوط قيد المحامي بجداول المحامين بقوة القانون إذا فقط أي شرط من شروط القيد .

ثانيا : تضمنت المادة (5 مكررا أ) إنشاء معهد الكويت للمحاماه تحت رقابة وإدارة مجلس إدارة جمعية المحامين ، يشرف على تطوير المهنة ودعم المحامين وتأهيلهم ورعايتهم وتقييم أدائهم ، ويختص بعقد دورات تدريب للمحامين تحت التمرين .

ثالثا : نصت المادة (6) على إضافة شرطا جديدا للقيد في الجدول (ج) - جدول المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف – وهو اجتياز اختبارات القبول والدورات التدريبية التي ينظمها معهد الكويت للمحاماه واعداد بحثين على الأقل في أحد المجالات القانونية المعترف بها يتم اعتمادها من المعهد المشار إليه وبالنسبة للقيد في الجدول (د) - جدول المحامين المقبولين أمام محكمة التمييز والمحكمة الدستورية – اشترط اجتياز الاختبارات التي ينظمها معهد الكويت للمحاماه واعداد بحثين في أحد المجالات القانونية

المعترف بها يتم اعتمادها من المعهد كما أناطت هذه المادة بلجنة قبول المحامين التثبت من الشروط المنصوص عليها في المادة(12) من هذا القانون ، والتي تحظر الجمع بين مزاولة مهنة المحاماه والأعمال الأخرى المبينة بها .

رابعا : اشترطت المادة (6مكررا) للقيد في الجدول رقم (1) الخاص بالمحامين تحت التمرين أن يكون طالب القيد قد أمضى سنة كاملة في معهد الكويت للمحاماه واجتاز بنجاح الدورة التدريبية ، ويستثنى من ذلك الحاصلون على شهادة الماجستير والدكتوراه في القانون .

خامسا : أوجبت المادة (6 مكررا أ) موافقة لجنة قبول المحامين على اعتبار الأعمال المنصوص عليها في البند (3) من هذه المادة أعمال نظيرة لمهنة المحاماه .

سادسا : حظرت المادة (12) الجمع بين مزاولة مهنة المحاماه والأعمال الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة ، وحددت ما يستثنى من ذلك ، وفي حالة الجمع يخير المحامي بين مزاولة مهنة المحاماه أو الإبقاء على العمل الآخر وأمهله شهرين من تاريخ الجمع للاختيار فإذا امتنع يشطب اسمه من جدول القيد ، ونصت الفقرة الأخيرة على بطلان عمل المحامي في حالة مخالفة الفقرتين السابقتين من هذه المادة .

سابعا : أجازت المادة (21) الاكتفاء بتقديم صورة ضوئية للتوكيل الصادر للمحامي موقعة منه تودع ملف القضية أو جهة التنفيذ أو أي جهة رسمية أو أهلية وذلك من باب التيسير مع عدم الإخلال بحق الجهة في الاطلاع على أصل التوكيل مصدقا عليه ، كما أجازت قبول تمثيل المحامي إذا حضر مع موكله ، أمام المحكمة أو جهة التحقيق أو التحري أو الخبرة ويثبت ذلك في المحضر .

ثامنا : أضافت المادة (22) حكم جديد مؤداه أن للمحامي سلوك الطريقة التي يراها مناسبة وفقا لأصول المهنة في الدفاع عن موكله .

تاسعا : أجازت المادة (24 فقرة ثانية) للعاملين بمكاتب المحامين الحضور نيابة عنهم بتوكيل خاص أمام الخبرة ومكاتب العمل والأدلة الجنائية والجهات الرسمية والأهلية.

عاشرا : نصت المادة (32) على أن العقد المحدد بين المحامي وموكله تحدد فيه الأتعاب التي يتقاضاها المحامي للعلاقة بينهما ، ولا يجوز إعادة تقدير الأتعاب المتفق عليها في العقد إلا في حالة بطلان العقد أو إذا تبين عدم وفاء المحامي بالتزاماته في الدفاع عن موكله ، وفي هذه الحالة أو عند عدم وجود اتفاق على تحديد الأتعاب يعرض الأمر على الدائرة المدنية بالمحكمة الكلية مشفوعا برأي الجمعية ، وأجازت هذه المادة أن تحدد أتعاب المحامي بنسبة مئوية من المبالغ التي قام بتحصيلها أو من التعويضات أو الفوائد التي عادت على الموكل نتيجة لعقد الوكالة ، كما أجازت للمحامي أن يسترد من موكله ما يكون قد أنفقه لصالحه من مصروفات قضائية أو نفقات أخرى بسبب عقد الوكالة شريطة أن تكون بموجب مستندات موثقة أو متفق عليها ، كما تضمنت هذه المادة إعفاء المطالبات القضائية والتنفيذية المتعلقة بأتعاب المحاماه أو المصروفات أو النفقات التي يطالب بها المحامي من الرسوم.